

الشروط والأحكام

صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي
Alinma Diversified Saudi Riyal Fund
صندوق أدوات دين عام مفتوح المتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق
مدير الصندوق
شركة الإنماء للاستثمار

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.

شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

من الضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

نصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهماها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2023/03/22م، وأخر تحديث لها بتاريخ 2024/04/02م
تاريخ إشعار الهيئة لتأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته 2022/11/01م.

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي.
فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق أدوات دين عام مفتوح المتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق
اسم مدير الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار.
هدف الصندوق	هو صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر في أدوات الدين و أسواق النقد و فئات الأصول الأخرى المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية بهدف تحقيق التوازن بين السعي للمحافظة على رأس المال، وتحقيق العوائد المجزية عليه. متوسط (لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الفقرة رقم 4 من شروط وأحكام الصندوق).
مستوى المخاطر	
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	<ul style="list-style-type: none"> الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد: 10,000 ريال سعودي. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 10,000 ريال سعودي. الحد الأدنى للاسترداد: 5,000 ريال سعودي.
أيام التعامل/التقييم	<ul style="list-style-type: none"> أيام التعامل: كل يوم عمل. أيام التقييم: كل يوم عمل.
أيام الإعلان	يتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم، وفي حال كان ذلك اليوم ليس يوم عمل فإن يوم التقييم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي خُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريالات سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار	مفتوح.
تاريخ بداية الصندوق	2023/06/08م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2023/03/22م. وتم تحديثها بتاريخ 2024/04/02.
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
المؤشر الإستراتيجي	معدل العوائد بين البنوك السعودية على الريال السعودي (سايبور) لمدة 6 أشهر والصادر من البنك المركزي السعودي (ساما). ولن يرتبط أداء الصندوق بأي مؤشر، ويمكن استخدام المؤشر كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق.
اسم مشغل الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار.
اسم أمين الحفظ	شركة الرياض المالية.
اسم مراجع الحسابات	الليحد والجيبى محاسبون قانونيون.
رسوم إدارة الصندوق	نسبة 0.50% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	<ul style="list-style-type: none"> رسوم الاشتراك: لا يوجد. رسوم الاسترداد: لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	<p>بحد أقصى نسبة 0.025% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ، بالإضافة للرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسويات عن كل عملية. مبلغ 25 ريال عن كل عملية تحويل يقوم بها الصندوق. مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسويات عن كل عملية صفقة خارج السوق يقوم بها الصندوق. <p>جميع الرسوم الإضافية على رسوم الحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المقاصة.</p>
مصرفات اجتماعات و نظرية أخرى	50,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى. (تشمل المصاريف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات وطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأي مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).
رسوم الأداء	لا يوجد.
الحد الأدنى لتشغيل الصندوق	10,000,000 ريال سعودي.
حجم الصندوق المستهدف	10,000,000 ريال سعودي.
يوم معالجة طلبات الاشتراك الاسترداد	<ul style="list-style-type: none"> طلبات الاشتراك المتسلمة قبل الساعة 12 ظهراً يتم تقييمها في اليوم نفسه. طلبات الاشتراك المتسلمة بعد الساعة 12 ظهراً سيتم تقييمها في يوم العمل التالي. طلبات الاسترداد المتسلمة يتم تقييمها في آخر يوم من الربع المعني. طلبات الاسترداد المتسلمة بعد الساعة 12 ظهراً في آخر يوم من الربع المعني سيتم تقييمها في الربع التالي.
تاريخ نهاية فترة الطرح	2023/06/01م (بعد 60 يوماً من بداية فترة الطرح)
تاريخ تشغيل الصندوق	2023/06/08م (من الممكن تشغيل الصندوق قبل ذلك إذا تم جمع الحد الأدنى من رأس المال المطلوب لتشغيل الصندوق).
تاريخ بداية الصندوق	2023/06/08م
الزكاة	<p>يلتزم مدير الصندوق بلانحة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدّم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جباية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الأقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيوزد مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx :</p>
ضريبة القيمة المضافة ("VAT")	<p>بناءً على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناءً على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.</p>

جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
4	قائمة المصطلحات.....	-
8	دليل الصندوق.....	-
9	شروط وأحكام الصندوق.....	-
9	صندوق الاستثمار.....	1
9	النظام المطبق.....	2
9	سياسات الاستثمار وممارساته.....	3
12	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....	4
14	آلية تقييم المخاطر.....	5
14	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.....	6
14	قيود/حدود الاستثمار.....	7
14	العملة.....	8
14	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....	9
17	التقييم والتسعير.....	10
18	التعاملات.....	11
19	سياسة التوزيع.....	12
20	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات.....	13
20	سجل مالكي الوحدات.....	14
20	اجتماع مالكي الوحدات.....	15
21	حقوق مالكي الوحدات.....	16
21	مسؤولية مالكي الوحدات.....	17
22	خصائص الوحدات.....	18
22	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....	19
22	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.....	20
23	مدير الصندوق.....	21
24	مشغل الصندوق.....	22
25	أمين الحفظ.....	23
26	مجلس إدارة الصندوق.....	24
28	لجنة الرقابة الشرعية.....	25
29	مراجع الحسابات.....	26
29	أصول الصندوق.....	27
30	معالجة الشكاوى.....	28
30	معلومات أخرى.....	29
30	إقرار من مالك الوحدات.....	30

قائمة المصطلحات

"نظام السوق المالية (النظام)": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ، والمعدل بتاريخ 2019/9/17م بعد موافقة مجلس الوزراء (أو أي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).

"شركة الإئتماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق": شركة الإئتماء للاستثمار، وهي (شركة مساهمة سعودية مقفلة) والمقيدة في السجل التجاري برقم (1010269764)، والمرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (37-09134) لمزاولة نشاط التعامل والحفظ والإدارة "إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق" والترتيب وتقديم المشورة في أعمال الأوراق المالية.

"مراجع الحسابات": تعني شركة المحيد والمحاسبين القانونيين، معتمد بموجب الترخيص (735/11/323) لدى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، والمرخص من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (191000).

"لائحة مؤسسات السوق المالية": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1-219-2006 بتاريخ 1427/12/03 هـ (الموافق 2006/12/24 م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/2/24م بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

"هيئة السوق المالية": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.

"أمين الحفظ": تعني شركة الرياض المالية، وهي (شركة مساهمة سعودية مقفلة) والمقيدة بالسجل التجاري رقم (1010239234)، والمرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (37-07070) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب والإدارة، وتقديم المشورة والحفظ للأوراق المالية.

"السوق": تعني مجموعة تداول السعودية أو السوق المالية السعودية. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق. وعبرة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.

"تداول": النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.

"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها سوق الأسهم الرئيسي في المملكة العربية السعودية.

"نمو-السوق الموازية": هي سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما تعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذه السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

"أسهم الشركات المدرجة": يقصد بها أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم الرئيسية (تداول) والسوق الموازية (نمو) في المملكة العربية السعودية.

"الطروحات العامة الأولية": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

"الطروحات المتبقية": تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية.

"حقوق الأولوية": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حقاً مكتسباً لجميع المساهمين المقيدون في سجلات الشركة نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة بسعر الطرح.

"القيمة العادلة": هي القيمة التي تحقق التوازن بين الوضع المالي التاريخي للشركة والمتوقع لخمس سنوات قادمة على الأقل، وأهداف المستثمر بناء على العائد المتوقع. وهي أيضاً القيمة التي يجب أن يكون عليها السهم في البورصة، وهي غالباً تختلف عن القيمة السوقية للسهم (قيمة السهم حالياً في السوق)، والتي تتغير بتغير حجم الطلب والعرض على السهم.

"أدوات أسواق النقد": الاستثمار في صنفات سوق النقد وهي أدوات مالية قصيرة الأجل.

"صندوق أسواق النقد": هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصنفات سوق النقد وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة.

"الاستثمارات": الأوراق المالية والأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية كما هي مذكورة في بند أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.

"أوراق مالية": تعني -وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أي من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"الصناديق الاستثمارية المماثلة": يقصد بها صناديق الاستثمار المرخصة من الهيئة والمطروحة طرْحاً عاماً والتي تتوافق بشكل رئيسي مع نفس استراتيجيات الصندوق.

"صندوق أدوات أسواق النقد": هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصنفات سوق النقد وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

"الصكوك": وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، ويكون العائد المتولد من هذه الموجودات إيرادات لحملة الصكوك.

"أدوات الدخل الثابت": أوراق مالية متوافقة مع المعايير الشرعية صادرة من شركات أو حكومات أو هيئات عامة أو مؤسسات عامة توفر لحاملها عوائد مستقبلية على شكل مدفوعات دورية ثابتة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الصكوك، الصكوك الحكومية والمنتجات المهيكلة.

"الوكالة": إنبابة مدير الصندوق وتفويضه لأي طرف للقيام بتصرف معلوم، بغرض الربح مقابل أجرة أو بغير أجرة، ويتحمل الصندوق منفرداً دون الوكيل، مقابل التعامل مع أي أطراف نظيرة، أي خسائر أو أضرار من استثمار الأموال هذه، إلا في حال حصول أي تعذر أو تقصير أو تفریط من قبل الوكيل. وتحوّل الوكالة الوكيل للبحث عن أي فرص استثمارية وعرضها على مدير الصندوق. ويعود القرار النهائي لمدير الصندوق وليس الوكيل. ففي حال عرض الوكيل على مدير الصندوق أي فرصة استثمارية؛ فيكون القرار الاستثماري النهائي للاستثمار في هذه الفرصة بيد مدير الصندوق منفرداً.

"المنتجات الهيكلية": هي استثمارات محددة الأجل حيث يعتمد العائد على أداء سوق محددة أو أداء أصول محددة أو أداء سلع (وتشمل الاستثمارات الأوراق المالية على سبيل المثال لا الحصر).

"المضاربة": هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في استثمار هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان.

"المشاركة": عقد يلتزم بمقتضاه طرفان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بتقديم حصته من المال أو العمل بغرض ممارسة أعمال استثمارية تهدف إلى الربح واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

"التوريق": تجميع حزمة من الأصول غير السائلة ذات التدفقات النقدية وإصدار أوراق مالية مضمونة بتلك الأصول.

"الأوراق المالية المدعومة بأصول": أوراق مالية مدعومة بأصول غير سائلة كقروض أو مديونيات ذات تدفقات نقدية.

"اتفاقية إعادة الشراء": بيع أوراق مالية أو أصول متوافقة مع المعايير الشرعية بسعر محدد، مع التعهد بإعادة شرائها من المشتري في تاريخ محدد بسعر متفق عليه.

"اتفاقية إعادة الشراء المعاكس": شراء أوراق مالية أو أصول متوافقة مع المعايير الشرعية بسعر محدد، مع التعهد بإعادة بيعها على من اشترت منه في تاريخ محدد بسعر متفق عليه.

"صفقات المربحة": صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، وبيعهما عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلع من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم يبيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

"صندوق المربحة": صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفقات المربحة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

"عقود المشتقات": عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار.

"أدوات الدين": أدوات تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.

ويستثنى من ذلك الآتي:

- 1) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.
- 2) شيك أو كمييالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد.
- 3) ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات.
- 4) عقد تأمين.

"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق": جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

"الإدارة النشطة": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"المؤشر الإرشادي": معدل العوائد بين البنوك السعودية على الريال السعودي (سايبور) لمدة 6 أشهر والصادر من البنك المركزي السعودي (ساما). ولن يرتبط أداء الصندوق بأي مؤشر، ويمكن استخدام المؤشر كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق.

"نظام مكافحة غسل الأموال": نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5 هـ.

"الشخص": يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري تفر به أنظمة المملكة العربية السعودية.

"مؤسسة السوق المالية": هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.

"الصندوق": تعني صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي، وهو صندوق طرح خاص مفتوح متوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية تديره شركة الإنماء للاستثمار، بموجب رخصة الإدارة الصادرة لها من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-09134).

"الصندوق الخاص": صندوق استثمار مؤسس في المملكة لا يكون صندوقاً عاماً ويمكن طرح وحداته على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الخامس من لائحة صناديق الاستثمار.

"سجل الصندوق": يعني سجل المستثمرين في الصندوق المعد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

"مدة الصندوق": تعني مدة الصندوق المحددة في هذه الشروط والأحكام.

"حجم الصندوق المستهدف": 10 مليون ريال سعودي، وتعني حجم الصندوق المكون من مساهمة مالكي الوحدات.

"صافي أصول الصندوق": إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصروفات.

"صافي قيمة الأصول للوحدة": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصروفات ثم يقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ تقييم.

"لائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1 - 219 - 2006) بتاريخ 12/03/ 1427/ هـ (الموافق 24 / 12 / 2006 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/7/12 هـ الموافق 2021/2/24 م.

"المملكة" أو "السعودية": تعني المملكة العربية السعودية.

"أتعاب الإدارة": تعني أتعاب الإدارة المستحقة الدفع من الصندوق نيابةً عن ملكة الوحدات لمدير الصندوق، كأجرة مقابل الوكالة في الإدارة لأعمال الصندوق الاستثمارية.

"تاريخ بدء الطرح": يعني التاريخ الذي سيبدأ فيه مدير الصندوق طرح وحدات الصندوق للمستثمرين ويبدأ من 2023/04/02م.

"تاريخ الإقفال": يعني التاريخ الذي سيقبل فيه مدير الصندوق المستثمرين في الصندوق، والذي سيتم عند إكمال مدير الصندوق جمع (رأس مال الصندوق) المطلوب للصندوق على ألا يتجاوز تاريخ 2023/06/01م.

"تاريخ التشغيل": يعني التاريخ الذي سيبدأ فيه مدير الصندوق بتشغيل الصندوق ويبدأ من 2023/06/08م.

"ريال" أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"اللجنة الشرعية": تعني اللجنة الشرعية لشركة الانماء للاستثمار، حيث تتولى اللجنة الشرعية التأكد من توافق أنشطة الشركة ومعاملاتها مع الأحكام والضوابط الشرعية.

"شركة ذات غرض خاص": تعني الشركة السعودية ذات المسؤولية المحدودة التي يتم تأسيسها وتملكها من قبل أمين الحفظ للاحتفاظ بملكية أصول الصندوق.

"اتفاقية الاشتراك": تعني الاتفاقية المكتوبة بالصيغة المحددة من قبل مدير الصندوق والتي تتضمن عرضاً نهائياً غير قابل للرجوع وغير مشروط من المستثمرين للاشتراك في الوحدات والذي سيكون، عند قبوله من جانب مدير الصندوق، بمثابة عقد ملزم نظاماً على الطرفين.

"الدخل" أو "التوزيعات": المبالغ التي يقرر مدير الصندوق توزيعها على مالكي الوحدات وفقاً لتقديره الخاص، سواء كانت المبالغ ناتجة عن العوائد المحققة أو من رأس مال الصندوق.

"العوائد المحققة": ويقصد بها التوزيعات النقدية التي يستلمها الصندوق من استثماراته في الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، وعوائد وصفقات المراجعة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من أصول الصندوق.

"رسوم الاشتراك": تعني رسوم الاشتراك الواجبة الدفع من قبل كل مستثمر لمدير الصندوق مقابل كل اشتراك، حسبما هو مبين في الشروط والأحكام.

"الشروط والأحكام": تعني العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار واللائحة صناديق الاستثمار العقاري، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

"الوحدات": حصة المالكين في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.

"مالك الوحدة/ العميل": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يمتلك وحدة أو أكثر من وحدات الصندوق.

"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها العميل بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"السنة المالية": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، التي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

"الربع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر: (مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"اليوم / يوم عمل": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية، وفيما يتعلق بتقديم التقارير والقوائم المالية فيقصد باليوم هو يوم العمل الرسمي لهيئة السوق المالية.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الحروب، الكوارث الطبيعية والجوائح المرضية، انهيار العملة).

"الطرف النظير": يقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات أي من الآتي بيانهم:

- أ. البنك المركزي.
- ب. السوق، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة.
- ج. مركز الإيداع.
- د. مركز المقاصة.
- هـ. مؤسسة سوق مالية.
- و. بنك محلي.
- ز. شركة تأمين محلية.
- ح. مستثمر أجنبي مؤهل.
- ط. منشأة خدمات مالية غير سعودية.

وفيما عدا ذلك، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.

الأطراف ذوو العلاقة: يقصد بهم في لائحة صناديق الاستثمار ما يلي :

- 1) مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن.
- 2) أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن.
- 3) مدير الأملاك، حيثما ينطبق.
- 4) المقيم المعتمد.

- (5) مراجع الحسابات.
- (6) مجلس إدارة الصندوق.
- (7) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه.
- (8) أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار.
- (9) أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.
- "قرار صندوق خاص"**: يعني أي قرار يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- "قرار صندوق عادي"**: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم بالوكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- "حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق"**: جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.
- "إجمالي قيمة أصول الصندوق"**: تعني إجمالي قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في الشروط والأحكام.
- "التحليل الأساسي"**: هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة مستقبلاً، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.
- "التحليل الفني"**: هو دراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي ويتم استخدام برامج مختصة في تحويل تغيرات الأسعار إلى مخططات بيانية تربط السعر بالزمن.
- "المؤشرات الفنية"**: التحليل الأساسي والفني لكل فرصة استثمارية.
- "مسؤول المطابقة والالتزام"**: مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً لائحة مؤسسات السوق المالية.
- "ضريبة القيمة المضافة"**: هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات. وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدم، وذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02 هـ ولائحته التنفيذية، وأي تعديلات قد تطرأ عليه.

دليل الصندوق

<p>المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +96612185999 فاكس: +966112185900 الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com</p>	<p>شركة الإنماء للاستثمار</p> <p>الإنماء للاستثمار alinma investment </p>	<p>مدير الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +96612185999 فاكس: +966112185900 الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com</p>	<p>شركة الإنماء للاستثمار</p> <p>الإنماء للاستثمار alinma investment </p>	<p>مشغل الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: - 2414 حي الشهداء الوحدة رقم 69 الرياض 13241-7279 هاتف: 920012299 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com</p>	<p>شركة الرياض المالية</p> <p>الرياض المالية riyad capital</p>	<p>أمين الحفظ</p>
<p>المملكة العربية السعودية ص.ب. 85453 الرياض 11691. هاتف +966 11 269 3516 تحويلة 101 فاكس +966 11 269 4419 الموقع الإلكتروني: www.lyca.com.sa</p>	<p>شركة اللعيد واليحيى محاسبون قانونيون</p> <p> ALLUHAID & ALYAHYA الليعيد واليحيى</p>	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب. 87171 الرياض 11642 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa</p>	<p>هيئة السوق المالية</p> <p> هيئة السوق المالية Capital Market Authority </p>	<p>الجهة المنظمة</p>

الشروط والاحكام

1. صندوق الاستثمار:

- أ. اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:
"صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي" (Alinma Diversified Saudi Riyal Fund).
- ب. صندوق أدوات دين عام مفتوح يستثمر في أدوات الدين وأسواق النقد المتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.
- ج. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، و آخر تحديث (إن وجد):
صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2023/03/22م. وتم تحديثها بتاريخ 2024/04/02.
- د. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:
صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 2023/03/13م.
- هـ. مدة صندوق الاستثمار:
لا توجد مدة محددة للصندوق، فهو صندوق استثماري عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. كما يجوز لمدير الصندوق اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً بهدف ضمان التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها ذات العلاقة.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي هو صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر في أدوات الدين وأسواق النقد وفئات الأصول الأخرى المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية بهدف تحقيق التوازن بين السعي للمحافظة على رأس المال، وتحقيق العوائد المجزية عليه.

ب. سياسات الاستثمار وممارساته:

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في المنتجات الاستثمارية والأدوات المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية وهي على سبيل المثال لا الحصر:

1. أدوات الدين كالصكوك وغيرها التي تُصدرها الشركات والجهات الحكومية وشبه الحكومية، أو أي جهة أخرى يحق لها إصدار أي نوع من أدوات الدين.
2. أدوات أسواق النقد كصفقات المراجحة والوكالة والمضاربة والمشاركة.
3. الأوراق المالية كالبائيل الشرعية للاتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس، بالإضافة إلى المنتجات المهيكلة والأوراق المالية المدعومة بأصول.
4. الاستثمار في وحدات صناديق أسواق النقد، صناديق الصكوك، صناديق الصكوك المتداولة وصناديق الدخل في فئات الأصول المختلفة منها على سبيل المثال لا الحصر (صناديق التمويل التجاري و التمويل الائتماني والاجارة و الصكوك و الريب) المتوافقة مع المعايير الشرعية والمطروح وحداتها طرحاً عاماً أو خاصاً، والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية أو جهة مماثلة.
5. الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل شركة الإنماء للاستثمار أو أي من تابعيه وكذلك الصناديق المدارة من قبل شركة الإنماء للاستثمار أو أي من تابعيه وذلك بالتكاليف المحددة في مستندات كل صندوق يستثمر فيه وبما لا يتنافى مع متطلبات اللائحة صناديق الاستثمار والاستراتيجيات والقيود الاستثمارية للصندوق.
6. مع الالتزام بكافة القيود الاستثمارية وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

– يستثمر الصندوق بشكل أساسي في المنتجات الاستثمارية والأوراق المالية المصدرة و/أو المسجلة في المملكة العربية السعودية والمرخصة من هيئة السوق المالية و/أو البنك المركزي السعودي وكما يحق للصندوق أيضاً الاستثمار في الأسواق الإقليمية و/أو الدولية و/ أو أي سوق أخرى خاضعة لهيئة رقابية مماثلة لهيئة السوق المالية أو البنك المركزي السعودي خارج المملكة.

– سيكون الاستثمار في أدوات الدين وأدوات أسواق النقد مع الأطراف النظيرة والأوراق المالية ذات التصنيف الائتماني، والغير مصنفة، بحيث يكون المعدل الموزون لتصنيف المحفظة الاستثمارية هو (BBB-) حسب تصنيف ستاندرد أند بورز أو ما يعادله من تصنيفات الجهات المماثلة و في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني، سيقوم مدير الصندوق بتقييم الأطراف النظيرة والأوراق المالية المعنية قبل اتخاذ القرار الاستثماري وبما يراه مناسباً من تقييم مستوى المخاطر، تصنيف البلد و الجهة الذي ينتمي له الطرف النظير او الورقة المالية، الملاءة المالية، كفائه الأصول والأرباح.

– سيكون الاستثمار في الأوراق المالية التي تكون أقل من التصنيف الاستثماري للمحفظة الاستثمارية كحد أعلى 20% من إجمالي استثمارات الصندوق

– يتم حساب المعدل الموزون للتصنيف الائتماني للمحفظة الاستثمارية كالتالي:

أ. إعطاء كل فئة من الفئات التصنيف الائتمانية نقاط معينة.

ب. ومن ثم حساب نسبة الاستثمار في كل فئة من فئات التصنيف الائتماني من مجموع المحفظة الاستثمارية المستثمرة في الصكوك والمرابحات.

ج. حساب معدل النقاط الموزون للاستثمارات في كل فئة من فئات التصنيف الائتماني بناء على النقاط الخاصة بكل تصنيف.

د. حساب مجموع معدلات النقاط الموزونة للاستثمارات في كل فئة من فئات التصنيف الائتماني ويمثل ذلك معدل تصنيف المحفظة الاستثمارية.

– يحق للصندوق الدخول في استثمارات بعملة غير عملة الصندوق الأصلية ويتم تقييم هذه الاستثمارات بناء على أسعار الصرف السائدة.

د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والاعلى:

الحد المستهدف	حدود الاستثمار		نوع الاستثمار
	الحد الأعلى	الحد الأدنى	
50%	70%	20%	أدوات الدين*
25%	100%**	25%	أدوات و صناديق أسواق النقد*
25%	40%	0%	الصناديق الاستثمارية الأخرى

*وتشمل الأوراق المالية كالبذائل الشرعية للاتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس، بالإضافة إلى المنتجات المهيكلة والأوراق المالية المدعومة بأصول.

**لمدير الصندوق الحق في الظروف الاستثنائية التي لا تتوفر فيها فرص للاستثمار في أدوات الدين، استثمار ما يصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق سواء في أدوات أسواق النقد و/أو الصناديق الاستثمارية و/أو الإبقاء عليها كسيولة نقدية وذلك في الظروف التالية على سبيل المثال الحصر:

– عدم توفر إصدارات كافية لاستثمار الصندوق.

– عدم توفر إصدارات ذات تصنيف ائتماني او تقييم داخلي ملائم.

– عدم توفر إصدارات ذات عوائد ملائمة.

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

السوق المالية السعودية والأسواق الإقليمية والدولية و/ أو أي سوق أخرى خاضعة لهيئة رقابية مماثلة لهيئة السوق المالية خارج المملكة، و/أو لهيئة رقابية مماثلة لهيئة السوق المالية و/أو البنك المركزي السعودي خارج المملكة.

و. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشتراك في وحداته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق. يتم معاملة استثمار مدير الصندوق كأى اشتراك في الصندوق وتطبيق عليه شروط وأحكام الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي استثمارات مدير الصندوق في الصندوق (إن وجدت) في نهاية كل ربع سنة مالية، وفقاً للفقرة 13 في الشروط والأحكام.

ز. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

– سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

– سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية، بالإضافة إلى مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرص الاستثمارية الواعدة حسب العوامل المشار إليها.

– سيقوم مدير الصندوق وبشكل دوري بتقييم المجال الاستثماري ومن خلال ذلك التقييم والتحليل فسوف يصل مدير الصندوق للقيم العادلة لكل أصل في المجال الاستثماري للصندوق والتي سيتم تحديثها بشكل دوري. وسيتم بناء على ذلك وبشكل دوري كلما لزم الأمر اختيار أفضل الأصول في المجال الاستثماري من ناحية تصنيفها الائتماني والقيمة الاسمية المتداولة (إن وجدت) والقيمة الاسمية والعائد على القسيمة لتحقيق أهداف الصندوق (مع الأخذ في الاعتبار العوائد المتوقعة من الأصول الأخرى التي سيستثمر فيها الصندوق).

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
لن يستثمر الصندوق أصوله في أي أوراق مالية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية للجنة الشرعية لشركة الإنماء للاستثمار.

ط. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:
سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

- سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وشروط وأحكام الصندوق هذه.
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل شركة الإنماء للاستثمار أو أي من تابعيه وكذلك الصناديق المدارة من قبل شركة الإنماء للاستثمار أو أي من تابعيه وذلك بالتكاليف المحددة في مستندات كل صندوق يستثمر فيه، بشرط أن يكون تصنيف المخاطر مماثل لصندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي أو أقل منه.
- كما يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار في الصندوق لحسابهم الخاص وذلك حسب المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

- يجوز للصندوق الاقتراض بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق، بشرط الا تزيد هذه القروض عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة. كما انه يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الجهات المصرفية الأخرى لتغطية طلبات الاسترداد، على أن يخضع الاقتراض لحد الـ 10%، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:
سيلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بتقييم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها مثل تنويع الاستثمارات والإدارة النشطة لمكونات الصندوق وخصوصاً مخاطر السوق المتعلقة باستثمار الصندوق في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، ومخاطر الائتمان المتعلقة بصفقات المراجعة مع بنوك محلية أو إقليمية وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق أسواق النقد وعقود المشتقات، وكذلك مخاطر السيولة التي قد تنشأ عن استثمار أصول الصندوق في أصول غير سائلة، وسيتم إصدار تقرير دوري لتقييم المخاطر في الصندوق.

ن. المؤشر الإرشادي والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:
معدل العوائد بين البنوك السعودية على الريال السعودي (سايبور) لمدة 6 أشهر والصادر من البنك المركزي السعودي (ساما). ولن يرتبط أداء الصندوق بأي مؤشر، ويمكن استخدام المؤشر كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق.

س. استخدام عقود المشتقات:

لا يوجد

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:
لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ. قد يتعرض أداء الصندوق لتقلبات موازية لدرجة مخاطرة بسبب تكوين استثماراته.
 - ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر-إن وجد-لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق أو أداء المؤشر في المستقبل.
 - ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
 - د. الاستثمار بالصندوق لا يعد ابداعاً لدى أي بنك.
 - هـ. ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء أو كل من استثمارات المستثمر، وعندما يسترد أي مستثمر وحداته في الصندوق، قد تكون قيمتها أقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها.
- قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته وهي على سبيل المثال لا الحصر، والتي يقر كل مالك للوحدات أنه اطلع عليها وفهمها:
- **المخاطر السياسية:** قد يتأثر أداء الصندوق وتنخفض قيمة أصوله كنتيجة لتغير الأوضاع السياسية في الدول التي يستثمر فيها الصندوق أصوله.
 - **المخاطر الاقتصادية:** قد يتأثر الصندوق بالأثار السلبية الناتجة عن تغير الأوضاع الاقتصادية محلياً وإقليمياً ودولياً، والذي بدوره سينعكس سلباً على أداء الصندوق.
 - **مخاطر السوق:** يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في أدوات الدخل الثابت وأدوات أسواق النقد وصفقات المراجحة وصناديق الاستثمار والصكوك (وغيرها من الأدوات كما ذكر في القسم 2) وجميعها تعتبر استثمارات معرضة لتقلبات السوق والهبوط المفاجئ في الأسعار والذي بدوره سيؤثر سلباً على أداء الصندوق.
 - **مخاطر السيولة:** انخفاض معدلات السيولة في السوق قد يؤثر سلباً على الصندوق من عدة جهات تتمثل في صعوبة التخارج المستهدف من بعض الاستثمارات وكذلك صعوبة تسهيل موجودات الصندوق لتلبية طلبات الاسترداد.
 - **مخاطر الائتمان والأطراف الأخرى:** سيستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في صناديق أسواق النقد وقد ينشأ من ذلك مخاطر تتمثل في أن يخفق أي مدين لصندوق النقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتفق معه مما قد يتسبب في خسارة الصندوق لكامل أو جزء من المبلغ المستثمر في هذه التعاملات والذي بدوره سيؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.
 - **مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأوراق المالية:** يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية غير المصنفة ائتمانيا والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقييم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري الأوراق المالية ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.
 - **مخاطر المعايير الشرعية:** تتمثل هذه المخاطر في تركيز استثمارات الصندوق في أدوات مالية محددة بالأخص أدوات الدخل الثابت والتي تتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق، بالإضافة إلى أنها من الممكن أن تحد من الفرص الاستثمارية المتاحة لمدير الصندوق للاستثمار بها، وكذلك قد تشمل المخاطر خروج بعض هذه الأدوات عن المعايير الشرعية للصندوق مما يتوجب بالتالي التخلص من هذه الأدوات بأسعار قد تكون غير ملائمة مما قد يؤثر سلباً على قيمة صافي أصول الصندوق.
 - **المخاطر النظامية والقانونية:** يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية، والقانونية، والضريبية المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
 - **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق، وبالتالي فإن أداء الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على نفس المستوى ذاته من الخبرة والمهارة والذي بدوره من الممكن أن يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق.
 - **مخاطر التقنيّة:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنيّة في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتبعة لديه والذي قد يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.
 - **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** من الممكن تملك عدد محدد من المستثمرين لأكثر من 10% من أصول الصندوق وفي حال حدوث عملية استرداد كبيرة لوحدات الصندوق من قبل هؤلاء المستثمرين قد يتسبب ذلك في تسهيل بعض أصول الصندوق عند أسعار غير عادلة أو غير مناسبة من وجهة نظر مدير الصندوق كما يحد انخفاض أصول الصندوق من قدرة مدير الصندوق على الاستثمار بشكل أكبر وهذا من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة.
 - **مخاطر تعارض بالمصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرارات مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وبالتالي على سعر وحدة الصندوق.
 - **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تؤثر الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين والتغيرات الجوية الشديدة على أداء كافة القطاعات ومنها الاقتصادية والاستثمارية ذات العلاقة بأعمال الصندوق وهذا من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبياً على أداء الصندوق بحسب شدتها وأنها خارجة عن إرادة مدير الصندوق وبالتالي ستؤثر مثل هذه الكوارث على استثمارات الصندوق وأسعار وحداته.
 - **مخاطر تركيز الاستثمارات:** تتمثل هذه المخاطر في تركيز استثمارات الصندوق في عدد محدود جداً من الأدوات المالية وأسواق النقد والذي قد يتسبب في جعل الصندوق عرضة للتقلبات نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك الأدوات المالية أو القطاعات الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي على استثمارات مالكي الوحدات.

- **مخاطر الاقتراض:** في حالة اقتراض الصندوق وتأخره عن سداد المبالغ المقرضة في آجالها المحددة فإن ذلك قد يترتب عليه رسوم تأخير سداد أو اضطراب مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر سلباً على أصول الصندوق وأداءه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
 - **المخاطر المتعلقة بالمصدر:** وهي مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات التي يقدمها كما وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات يقوم بها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أوراقه المالية وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة بشكل سلبى.
 - **مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية:** هي جميع المخاطر المماثلة لهذه المخاطر الموضحة في الفقرة (3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤثر في أداء الصندوق وبالتالي انخفاض قيمة الوحدة.
 - **مخاطر معدل العائد:** أي تغيير لمعدل العائد للريال السعودي أو العملة الصادرة عليها أدوات الدين قد يكون له تأثير على أرباح الصندوق بالسلب أو الإيجاب. الارتفاع قد يفقد مدير الصندوق القدرة على الاستفادة من الفرص الموجودة في السوق في حال كونه مرتبط بعقود مرابحة على المدى الطويل. الانخفاض في معدلات العائد قد يمنح مدير الصندوق الاستفادة من معدلات عالية مقارنة بالسوق في حال كونه مرتبط بعقود لفترات طويلة.
 - **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
 - **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تغيير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والذي بدوره قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 - **مخاطر العملة:** قد يستثمر الصندوق في استثمارات مقومة بعملات أخرى غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات قد تؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق وسينعكس ذلك سلباً على سعر الوحدة في الصندوق، كذلك قد يتعرض المشترك بعملة غير عملة الصندوق إلى هذا النوع من المخاطر التي قد تؤثر على قيمة استثماره في الصندوق.
 - **مخاطر متعلقة بالتوافق مع الشريعة:** اللجان الشرعية للصندوق هي التي تقرر أن الصندوق واستثماراته متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولكن هناك احتمال أن تقرر أن بعض الاستثمارات لا يجوز الاستثمار فيها مما قد يؤدي إلى عدم الدخول في تلك الاستثمارات أو عدم الحصول على العائد المتوقع لتلك الاستثمارات وقد ينتج عن ذلك انخفاض في سعر الوحدة.
 - **مخاطر التسوية:** إن أصول الصندوق المستثمرة في الصكوك والمرابحة بالبيضاء والاستثمارات في الحسابات الإسلامية والمنتجات المركبة الإسلامية هي بشكل عام عبارة عن أدوات استثمارية يتم التعامل بها في السوق الغير منظم (OTC) وتتم المتاجرة بها عن طريق التفاوض مع الطرف الآخر في الصفقة. إن أدوات الاستثمار في السوق الغير منظم (OTC) تتسم بشكل عام بدرجة أعلى من مخاطر التسوية من أدوات الاستثمار التي يتم تداولها في سوق الأسهم أو البورصة مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق وبالتالي على صافي قيمة أصول الصندوق.
 - **مخاطر ضريبة القيمة المضافة:** ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ ، مؤخراً ضرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، وعليه فإن تكبد مالكي الوحدات بالصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتملة دفعها لمالكي الوحدات، لذا فينبغي على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وحيازتها وبيعها.
 - **مخاطر إعادة الاستثمار:** الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة والرأسمالية وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأدوات المالية مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة. وقد يكون لدى بعض مصدري الصكوك خيار استدعاء الصك قبل تاريخ استحقاقه والذي قد يترتب عليه إعادة استثمار قيمة الورقة المالية المستدعاة بعائد أقل في حال عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العائد مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
 - **مخاطر تغيير أسعار السلع والبضائع:** أي تغييرات تطرأ على أسعار السلع والبضائع في الأسواق العالمية قد يكون لها تأثير على أرباح الصندوق.
 - **مخاطر التطهير:** في حال وجود إيرادات محرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها، فإن مدير الصندوق يتولى تطهير الإيرادات حسب ما تقررته جهة المراجعة الشرعية للصندوق وهذا قد يؤثر سلباً على حجم أصول الصندوق وسعر الوحدة.
 - **مخاطر الصكوك غير المصنفة:** سوف يتحمل مالكي الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار بالصكوك غير المصنفة التي يستثمر فيها الصندوق استناداً إلى الاعتماد على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق وعلى التقييم الداخلي للائتمان، حيث إن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري الصكوك ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر على مالكي الوحدات.
- إن ما ورد أعلاه لا يتضمن تفسيراً كاملاً أو شاملاً وملخصاً لجميع عوامل المخاطرة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، ويطلب من مالكي الوحدات المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر أعلاه ليست مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية كما أنها على سبيل المثال لا الحصر.
 - تتنفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تفریطه.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة تدفق الاستثمارات مقارنة مع مؤشر الصندوق، مع مراعاة أن ذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما كوسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق المستثمرين الأفراد والاعتباريين والجهات الحكومية الراغبين بالاستثمار لتنمية رأس المال على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أدوات الدين، وأدوات وصناديق أسواق النقد، والصناديق الاستثمارية الأخرى، المجازة من قبل اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق، والذين تنطبق عليهم شروط الملائمة للاستثمار في هذا الصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والتي يتعين لكل مستثمر محتمل دراستها بعناية وفهمها قبل اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق، وينصح الأخذ بمشورة مستشار مهني مرخص في حال تعذر فهم وتقييم مدى ملائمة الاستثمار في الصندوق.

7. قيود/حدود الاستثمار:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة:

العملة الرئيسية للصندوق هي عملة الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الاشتراك بعملة خلاف الريال السعودي، وسيقوم مدير الصندوق بتحويل عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد وقتها ويتحمل المستثمر أي تقلب في أسعار الصرف، علماً بأن سداد قيمة الوحدات للعملاء عند الاسترداد أو التصفية ستتم بالريال السعودي فقط.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف
رسوم الإدارة	نسبة 0.50% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحسب يومياً
رسوم الاشتراك والاسترداد	<ul style="list-style-type: none"> رسوم الاشتراك: لا يوجد. رسوم الاسترداد: لا يوجد.
رسوم امين الحفظ	<p>بحد أقصى نسبة 0.025% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ، بالإضافة للرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسويات عن كل عملية. مبلغ 25 ريال عن كل عملية تحويل يقوم بها الصندوق. مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسويات عن كل عملية صفقة خارج السوق يقوم بها الصندوق. <p>جميع الرسوم الإضافية على رسوم الحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المقاصة.</p>
رسوم مراجع الحسابات	50,000 ريال سعودي سنوياً.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	مبلغ 24,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى تُمثل مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية	50,000 ريال سعودي للسنة المالية كحد أقصى وتحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
مصروفات اجتماعات و نشرية أخرى	50,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً. (تشمل المصاريف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات وطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية.
رسوم المؤشر الإسترشادي	لا يوجد.
رسوم الاقتراض	حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.

<p>بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.</p>	<p>ضريبة القيمة المضافة (VAT)</p>
<p>يلتزم مدير الصندوق بلائحة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدّم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جباية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المالكين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الأقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:</p> <p>https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx</p>	<p>رسوم الزكاة</p>

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف
رسوم الإدارة	نسبة 0.50% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً تدفع كل شهر (قيمة إجمالي قيمة أصول الصندوق قبل خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل × النسبة المئوية)
رسوم الاشتراك والاسترداد	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الاشتراك: لا يوجد. • رسوم الاسترداد: لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	<p>بحد أقصى نسبة 0.025% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ، بالإضافة للرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسويات عن كل عملية. - مبلغ 25 ريال عن كل عملية تحويل يقوم بها الصندوق. <p>مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسويات عن كل عملية صفقة خارج السوق يقوم بها الصندوق. جميع الرسوم الإضافية على رسوم الحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المقاصة. وتحسب بشكل تراكمي يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق قبل خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفع بشكل شهري (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل × النسبة المئوية)</p>
رسوم مراجع الحسابات	50,000 ريال سعودي سنوياً وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع على دفعتين سنوياً.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	مبلغ 24,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى تُمثل مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وتحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية	50,000 ريال سعودي للسنة المالية كحد أقصى وتحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
مصروفات اجتماعات وثرية أخرى	50,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً. (تشمل المصاريف المتعلقة باجتماعات مالكي الوحدات وطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأيّة مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
رسوم المؤشر الاسترشادي	لا يوجد.
رسوم الاقتراض	حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

نوع الرسوم	الحد الأدنى للسوم (سنوياً)	الرسوم %	تكرار الدفع	العملة
رسوم الإدارة	-	0.50% من إجمالي قيمة أصول الصندوق	شهري	ريال سعودي
رسوم الاشتراك والاسترداد	-	-	-	-
رسوم أمين الحفظ	-	0.025%	شهري	ريال سعودي
رسوم مراجع الحسابات	50,000	0.50%	نصف سنوي	ريال سعودي
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	24,000	0.5%	سنوي	ريال سعودي
مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية	50,000	0.50%	سنوي	ريال سعودي
مصروفات اجتماعات و نثرية أخرى	50,000	0.50%	سنوي	ريال سعودي
الرسوم الرقابية	7,500	0.075%	سنوي	ريال سعودي
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000	0.05%	سنوي	ريال سعودي
رسوم المؤشر الإسترشادي	-	-	سنوي	ريال سعودي
رسوم الاقتراض	-	-	شهري	ريال سعودي
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	-	-	سنوي	ريال سعودي

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

رسوم الاشتراك	لا توجد رسوم اشتراك بالصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد رسوم استرداد مبكر.
رسوم الاسترداد	لا توجد رسوم استرداد.
نقل الملكية	لا توجد رسوم لنقل الملكية.

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

– كما تخضع أي تخفيضات أو عمولة خاصة ببرنامجها مدير الصندوق لللائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

○ يلتزم مدير الصندوق بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية ("القواعد")، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيعمل على تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("الهيئة") لأغراض الزكاة، كما سيقدم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في القواعد- للهيئة. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق.

– بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.

– سيكون على صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق.

ز. أي عمولة خاصة ببرنامجها مدير الصندوق:

ستخضع أي عمولة خاصة ببرنامجها مدير الصندوق إن وجدت لللائحة مؤسسات السوق المالية (المادة الثامنة والعشرون)، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة:

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على مالك الوحدات
رسوم الإدارة	50,000	500
رسوم الاشتراك والاسترداد	-	-
رسوم أمين الحفظ	2,500	25

500	50,000	رسوم مراجع الحسابات
240	24,000	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
500	50,000	مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية
500	50,000	مصروفات اجتماعات و نثرية أخرى
75	7,500	الرسوم الرقابية
50	5,000	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول
-	-	رسوم المؤشر الإستراتيجي
-	-	رسوم الاقتراض
2,390	239,000	اجمالي المصاريف والرسوم

*ضريبة القيمة المضافة متغيرة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر.
**جميع الرسوم والمصاريف غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10. التقييم والتسعير:

- أ. يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:
- يتم التقييم على أساس عملة الأصل ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات بالصندوق في وقت التقييم.
 - تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
 - سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
 1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
 2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 3. بالنسبة إلى الصكوك الغير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد والأرباح المتراكمة.
 4. بالنسبة إلى السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك والسندات وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (3) المشار إليها أعلاه.
 5. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
 6. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد والأرباح المتراكمة.
 7. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
- ب. سيتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل، ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم المعني.
- ج. في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
- (1) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
 - (2) سيعوض مشغل الصندوق جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
 - (3) سيبيلغ مدير الصندوق الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.50 % أو أكثر من سعر الوحدة أو أي نسبة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
 - (4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار:
يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوم منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بنهاية كل يوم عمل وفق المعادلة الآتية:
إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم - بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة - مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة.
أما في حالة إقرار توزيعات للصندوق عند تاريخ استحقاق معين وكان ذلك اليوم يوم تقييم، فإن تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد، في يوم التعامل ذي العلاقة بيوم التقييم المشار إليه، تتم بناءً على سعر الوحدة المعدل بقيمة التوزيعات لكل وحدة بحيث يحسب كما يلي:

سعر الوحدة المعدل = سعر الوحدة نهاية يوم التقييم (وهو نفسه في هذه الحالة يوم الاستحقاق) - قيمة التوزيعات لكل وحدة

ه. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يتم نشر سعر الوحدة قبل نهاية اليوم وبعد إغلاق السوق في يوم العمل التالي ليوم التقييم و تنشر على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

11. التعاملات:

أ. الطرح الأولي:

- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.
- فترة الطرح الأولي: 60 يوماً تبدأ من تاريخ 2023/04/02م.
- التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 2023/06/08م.

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو قبل الساعة 12 ظهراً من كل يوم عمل يتم تقييمها في اليوم نفسه، والطلبات المتسلمة بعد الساعة 12 ظهراً سيتم تقييمها في يوم العمل التالي. يتم تقييم طلبات الاسترداد في آخر يوم عمل من الربع المعني، وطلبات الاسترداد المتسلمة بعد الساعة 12 ظهراً في آخر يوم من الربع المعني سيتم تقييمها في الربع التالي.

ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بالاشتراك والاسترداد للوحدات:

• إجراءات الاشتراك: يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق زيارة فروع مدير الصندوق المعتمدة أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء للاستثمار وبخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، وسيقوم مدير العلاقة بالتأكد من هوية العميل، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال فروع مدير الصندوق المعتمدة أو القنوات الإلكترونية المرخص بها.

• إجراءات الاسترداد: يجوز لمالكي الوحدات استرداد جميع وحداتهم أو جزء منها وذلك باستكمال تعبئة وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال طلبات الاسترداد المكتملة عن طريق زيارة فروع مدير الصندوق المعتمدة أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). وسيقوم مدير العلاقة بالتأكد من هوية العميل، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري.

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي.

• **الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق:** إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي. يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر على الأقل مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي. وفي الحال الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد كل الوحدات المملوكة.

• **مكان تقديم الطلبات:** عن طريق زيارة أي من فروع شركة الإنماء للاستثمار أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها).

• **أقصى فترة زمنية تفصل بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:**

- طلبات الاشتراك المتسلمة قبل الساعة 12 ظهراً يتم تقييمها في اليوم نفسه.
- طلبات الاشتراك المتسلمة بعد الساعة 12 ظهراً سيتم تقييمها في يوم العمل التالي.
- طلبات الاسترداد المتسلمة يتم تقييمها في آخر يوم عمل من الربع المعني.
- طلبات الاسترداد المتسلمة بعد الساعة 12 ظهراً في آخر يوم من الربع المعني سيتم تقييمها في الربع التالي.
- دفع عوائد الاسترداد سيتم في فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ تقييم الطلبات.
- أما في حال نقل ملكية الوحدات (إن وجدت) فسيلتزم مدير الصندوق بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

لا يوجد.

هـ. الحالات التي يوجب معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:

1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
3. إذا بلغ إجمالي نسبة طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
4. يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والافصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق موقع مدير الصندوق www.alinmainvestment.com وموقع تداول www.saudiexchange.sa.
5. للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

في حال تعليق تقييم الصندوق، فإن طلبات الاسترداد أو الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التقييم التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقييم، كما سيقوم مدير الصندوق فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق وإشعارهم بالطريقة نفسها في الإشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق والافصاح عن ذلك في موقع مدير الصندوق www.alinmainvestment.com وموقع تداول www.saudiexchange.sa.

كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

لا يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إلا في الحالات التالية:

1. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
2. إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لـصافي قيمة أصول الصندوق العام.

و. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب استرداد أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاسترداد-من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، فمدير الصندوق الحق في تنفيذ استرداد 10% من صافي أصول الصندوق فقط (وذلك بشكل تناسبي لكل مالك وحدات بحيث تقسم طلبات الاسترداد التي ستنفذ بين جميع ملاك الوحدات الذين تقدموا بطلبات استرداد كل حسب قيمة وحداته المستردة في ذلك اليوم نسبة لقيمة جميع الوحدات المستردة في ذلك اليوم لجميع ملاك الوحدات الذين قبلت طلبات استردادهم) وترحيل طلبات الاسترداد التي لم يتم تنفيذها إلى يوم التعامل التالي ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة بحيث يتم تأجيل تلبية طلبات الاسترداد الجديدة إلى ما بعد تنفيذ كامل الاستردادات القديمة وهكذا.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين متى ما وجدت.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي.
- الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي.
- الحد الأدنى للوحدات التي يجوز استردادها بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد يبلغ مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي بحد أدنى.
- يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر الفرد على الأقل مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي. وفي الحالة الأخيرة فإن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد جميع الوحدات المملوكة.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق. في حال لم يتمكن مدير الصندوق من جمع الحد الأدنى المطلوب فسيعيد مدير الصندوق إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها (خلال فترة الطرح الأولي كما ذكر أعلاه) دون أي حسم.

12. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

تستحق التوزيعات النقدية من الأرباح والعوائد المستلمة من الأوراق المالية المستثمر بها بشكل رئيسي إن وجدت من قبل الصندوق بشكل ربع سنوي، وذلك خلال 15 يوم من نهاية الربع المعني من السنة المالية، كما يحق لمدير الصندوق توزيع الأرباح الرأسمالية المحققة أو جزء منها. وسيقوم مدير الصندوق بدفع التوزيعات النقدية للمشاركين المسجلين في الصندوق في تاريخ الاستحقاق حيث ستخفض قيمة الوحدة بمقدار المبلغ الذي سيتم توزيعه.

ويحق للمستثمرين اختيار امكانية اعادة استثمار التوزيعات في الصندوق عند تقديم طلب الاشتراك في الصندوق.

قد لا يقوم مدير الصندوق بدفع أي توزيعات نقدية من قبل الصندوق على مالكي لودحات في تاريخ دفع التوزيعات النقدية من قبل الصندوق بسبب عدم إقرار توزيعات نقدية من قبل الأوراق المالية والأصول المستثمر بها.

سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن دفع أو عدم دفع التوزيعات النقدية في يوم العمل الذي يلي تاريخ الاستحقاق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

تستحق التوزيعات النقدية من الأرباح والعوائد المستلمة من الأوراق المالية المستثمر بها بشكل رئيسي إن وجدت من قبل الصندوق بشكل ربع سنوي، وذلك خلال 15 يوم من نهاية الربع المعني من السنة المالية، كما يحق لمدير الصندوق توزيع الأرباح الرأسمالية المحققة أو جزء منها. وسيقوم مدير الصندوق بدفع التوزيعات النقدية للمشاركين المسجلين في الصندوق في تاريخ الاستحقاق حيث ستخفض قيمة الوحدة بمقدار المبلغ الذي سيتم توزيعه.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

سيتم إيداع التوزيعات النقدية في الحسابات الاستثمارية الخاصة بالمستثمرين قبل إقفال العمل في اليوم 15 الذي يلي تاريخ الاستحقاق.

سيتم إعادة استثمار التوزيعات للمستثمرين الذين طلبوا إعادة استثمار التوزيعات في الصندوق عند تقديمهم لطلب الاشتراك في الصندوق قبل إقفال العمل خلال 15 اليوم من تاريخ الاستحقاق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) وذلك خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة). وسيتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كما سيعيد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وسيبقيها للجمهور خلال (30) يوماً (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية فترة القوائم المالية الأولية. سيتم نشر البيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa، أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب. سيتم توفير مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com و/أو الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa (أو بالطريقة التي تحددها الهيئة) عن تقارير الصندوق (و/أو روابطها الإلكترونية) متضمناً المعلومات المطلوبة لكل تقرير حسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة.

ج. سيتم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.

د. سيتم توفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

هـ. يجب على مدير الصندوق إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لدى مدير الصندوق.

14. سجل مالكي الوحدات:

سيُعد مشغل الصندوق سجلاً محدثاً لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما سيتم تقديم السجل الخاص بأي مالك للوحدات مجاناً عند طلبه من خلال فروع شركة الإنماء للاستثمار.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

(1) الدعوة من مدير الصندوق بمبادرة منه، على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

(2) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

(3) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- (1) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك:
 - قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع؛
 - وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- (2) سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية.
- (3) عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات سيتم الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات إدراجها، وبحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- (4) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) من إجراءات الدعوة إلى عقد الاجتماع أعلاه، على أن يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- (5) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين ما نسبته (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق يوم الاجتماع.
- (6) إن لم يُستوفِ النصاب أعلاه، فسيعدو مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- (7) في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- (1) يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
- (2) الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- (3) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قرارات الاجتماع بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة والتي يحددها مدير الصندوق.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- (1) الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدث منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى مرادفة تحدد من قبل هيئة السوق المالية وذلك بدون مقابل، من موقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa أو موقع مدير الصندوق www.alinmainvestment.com.
- (2) الإشعار بأي تعليق للاشتراك والاسترداد في الوحدات.
- (3) الإشعار بالتغييرات الأساسية والغير أساسية بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسله لمالكي الوحدات.
- (4) الحصول على القوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والبيان الربع سنوي بدون مقابل عند طلبها، كما نصت لائحة صناديق الاستثمار.
- (5) الإعلان عن أي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- (6) حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- (7) الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقييماً.
- (8) الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام هذه.
- (9) استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- (10) الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- (11) أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تفرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الهيئة والتعليمات ذات العلاقة السارية بالمملكة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

- يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول الصندوق، التصرف بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالكي الوحدات لاستثماراتهم في الصندوق أو جزء منها، لن يكون مالكي الوحدات مسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن ديون والتزامات الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدث منها وفهمها وقبولها، بالإضافة لفهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة وملاءمتها، تعد من مسؤولية مالكي الوحدات، ويلزم لهم توقيعها قبل شراء أي وحدة من وحدات الصندوق.

كما يلزم لمالكي الوحدات تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية الصحيحة ومعلومات التواصل في كافة الأوقات، وإعلامه عند تغييرها أو تعديلها. ويوافق كل مشترك بموجب ذلك على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية وعلى التنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر على عدم تزويدهم بالبيانات أو الإشعارات وأي معلومات أخرى متعلقة بالاستثمار.

18. خصائص الوحدات:

- يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات ويتمتع مالكيها بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، كما تنطبق عليهم استراتيجية وأهداف موحدة، ولا تمثل وحدات الصندوق ملكية نسبية في أصول الصندوق، وإنما تمثل حصة نسبية في الصندوق نفسه.
- تصدر الوحدات إلكترونياً في شكل سجلات إلكترونية ولا تصدر على شكل شهادات ورقية، والتي يتم حفظها لدى أمين حفظ الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

1) موافقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغييرات الأساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وموافقة مالكي الوحدات قبل إجراء أي تغيير أساسي.

- يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعة الإلكتروني www.alinmainvestment.com وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في موقعة الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الغير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

- يلزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ "التغيير الغير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

- سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ب. الإجراءات التي ستنتج للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الغير أساسية:
 - يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة كتابياً بكل التغييرات واجبة الإشعار إلى الصندوق، قبل (10) أيام من سريان التغيير، ولأغراض هذه الشروط والأحكام يقصد بالتغييرات الغير أساسية كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً، وفي هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
 - كما سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار: يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لتبرير استمرار تشغيل الصندوق (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف اقتصادية أو إقليمية أو أي ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات خطياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقييماً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية (تداول) www.saudiexchange.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ب. الإجراءات المتبعة لإنهاء أو تصفية صندوق الاستثمار:

- 1) سيتم مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- 2) سيعيد مدير الصندوق خطة إجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وسيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- 3) سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- 4) سيلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (6) أعلاه.
- 5) سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء أو تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- 6) سيتم معاملة جميع مالكي الوحدات بالمساواة أثناء عملية إنهاء الصندوق وتصفيته.
- 7) سيتم توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- 8) سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، كما سيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- 9) سيتم تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق وتصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

21. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

شركة الإنماء للاستثمار.

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

- 1) إدارة الصندوق.
- 2) طرح وحدات الصندوق.
- 3) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

09134-37 وتاريخ 1430/04/18 هـ الموافق 2009/4/14 م.

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.

هاتف +966112185999

فاكس +966112185900

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

www.alinmainvestment.com

www.cma.org.sa

www.saudiexchange.sa

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية

الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

تأسست شركة الإنماء للاستثمار برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي ورأس المال المدفوع (500) مليون ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

- بلغت إجمالي إيرادات الشركة المدققة لسنة 2021م: 598,033 ألف ريال سعودي.

- بلغت صافي أرباح الشركة المدققة لسنة 2021م: 412,176 ألف ريال سعودي.

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.

- (2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- (3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق هذه.
 - الإفصاح في السوق عن الأوراق المالية المكونة للصندوق مع تحديد أوزان كل منها.
 - إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
 - القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
 - تأسيس وطرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في البند (3) من الشروط والأحكام هذه والمتعلقة بسياسات الاستثمار وممارساته وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن لائحة صناديق الاستثمار والمتعلقة بقيود الاستثمار.
 - إدارة تشغيل وعمليات الصندوق.
- (4) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
- (5) الالتزام بما ورد في لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- (6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار: لا توجد حالياً.
- ط. يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن.
- ي. الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:
- (1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - (2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - (3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 - (4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 - (5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
 - (6) أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
 - (7) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة (5) وفقاً للمادة (20) من لائحة الصناديق الاستثمارية خلال يومين من تاريخ حدوثها.
 - (8) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات (1) و (2) و (3) و (4) و (5) و (6)، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل، وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، وللبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
 - (9) عند التحقق من الحالة المنصوص عليها في الفقرة (8)، يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.
 - (10) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعينة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
 - (11) يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- في هذه الحالة يجب أن يتوقف مدير الصندوق المعزول من قبل الهيئة من اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق عند تعيين مدير صندوق بديل أو في أي وقت سابق تقررته الهيئة، كما يتوجب على مدير الصندوق المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى مدير الصندوق البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق التي تراها الهيئة ضرورية وفقاً لتقديرها المحض.

22. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة الإنماء للاستثمار.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

37- 09134 وتاريخ 1430/04/18 هـ الموافق 2009/4/14 م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف + 966112185999
فاكس +966112185900

د. الادوار الاساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- 1) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.
- 2) يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
- 3) يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل بالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- 4) يُعدُّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
- 5) يُعدُّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 6) يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.
- 7) يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

ه. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مدير الصندوق، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل صندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل الصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

23. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

الرياض المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

07070-37 وتاريخ 2007/06/19 م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

العنوان الإدارة العامة: 2414 حي الشهداء، الوحدة رقم 69 الرياض 13241 – 7279.

هاتف 920012299

د. الادوار الاساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- 1) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المُتعمد.
- 2) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ه. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز. الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- 1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- 2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- 3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- 4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- 5) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

كذلك يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبل عن طريق إشعار كتابي في حال رأى في عزل مصلحة لمالكي الوحدات، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك، ويتعين لمدير الصندوق حينها تعيين بديلاً له خلال (30) يوم عمل من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه، وفي جميع الحالات سواء كان العزل من قبل الهيئة أو من قبل مدير الصندوق، فإنه يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى أمين الحفظ البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل.

سيتم الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، عن قيامه أمين حفظ بديل، كما سيتم الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية:

اسم العضو	نوع العضوية
الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميح	عضو مستقل ورئيس مجلس إدارة الصندوق
الدكتور / محمد بن إبراهيم السحبياني	عضو مستقل
الأستاذ / مازن بن فواز بغدادي	عضو غير مستقل

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1) الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميح

يحمل الأستاذ/ خالد درجة البكالوريوس في علم النفس من جامعة الملك سعود في الرياض، حيث يتمتع بخبرة عملية تزيد عن 30 عاماً في المجالات الإدارية والفنية والقيادية، تدرج في العديد من المناصب القيادية في شركة أرامكو منذ التحاقه بها في عام 1976 وحتى الآن، يشغل حالياً منصب مدير شؤون شركة أرامكو السعودية في منطقة الرياض، وقد مثل شركة أرامكو لدى العديد من الجهات الحكومية، ومجلس الشورى وهيئة الخبراء.

2) الدكتور / محمد بن إبراهيم السحبياني

يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، يتمتع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لقسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على كثير من النشاطات الأكاديمية وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحبياني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية وعضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

3) الأستاذ / مازن بن فواز بغدادي

مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في شركة الإنماء للاستثمار، ولديه خبرة تمتد لأكثر من 22 عاماً في مجال الاستثمار. كما يشغل حالياً منصب عضو مجلس إدارة في شركة جبل عمر للتطوير، وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض وشركة السعودي الفرنسي كابيتال وأخيراً إنتش إس بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء للاستثمار في 2016م، كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إنتش إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل أيضاً في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة في أسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجال الإدارة التنفيذية ومنها برنامج التحول في الإدارة العامة من معهد انسياد للدراسات العليا.

ج. وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- 1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- 2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- 3) الإشراف، و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- 4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- 5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- 6) التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- 7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- 8) الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وماورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- 9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- 10) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

11) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
12) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

مبلغ 24,000 ريال سعودي عن السنة المالية كحد أقصى تُمنح لمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق

بلا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض للمصالح إن وجدت وتسويتها، وسيتم بذل أقصى جهد ممكن لحل أي تعارض للمصالح بحسن النية وبالطريقة المناسبة.

و. جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق:

اسم الصندوق	نوع الصندوق	الأعضاء		
		الاستاذ / خالد الرميح	الدكتور / محمد السحيباني	الاستاذ / مازن بغدادي
صندوق الإئتماء العقاري	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق دانية مكة الفندقية	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء الثريا العقاري	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الفيروان اللوجيستي	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء المدر للدخل الأول	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق ضاحية سمو العقاري	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء مكة العقاري	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء مشارف العوالي	طرح خاص	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء منطقة الإئتماء اللوجيستي	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء مكة للتطوير الأول	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء مكة للتطوير الثاني	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء المحمدية العقاري	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق مجمع الإئتماء اللوجيستي	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء رياض فيو	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء وريف الوقفي	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء عناية الوقفي	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء بر الرياض الوقفي	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء الوقفي لرعاية الأيتام	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق القصيم الوقفي	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء المتوازن متعدد الأصول	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء للسيولة بالريال السعودي	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء للأسهم السعودية	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء للإصدارات الأولية	طرح عام	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء الجزيرة الأول	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية - قصيرة الأجل	طرح عام	عضو غير مستقل
صندوق الاستثمار في قطاع الحج والعمرة	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء الوقفي لمساجد الطرق	طرح عام	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء ضاحية الرياض العقاري	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء الخاص للأسهم-I	طرح خاص	عضو غير مستقل
الصندوق العائلي الخاص	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء ريت لقطاع التجزئة	طرح عام	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء شمال الرياض العقاري	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء شمال جدة العقاري	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء الخمره العقاري	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء للفرص المدرة للدخل	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء ريت الفندقية	طرح عام	عضو غير مستقل

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

(1) الشيخ د. محمد بن علي القري - رئيساً للجنة:
أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في الجامعة نفسها، حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحائز على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أبوفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

(2) الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبلي - عضواً:
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أبوفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

(3) الشيخ ياسر بن عبدالعزيز المرشدي - عضواً:
الأمين العام للجنة الشرعية ومدير عام قطاع الشرعية بمصرف الإنماء، وعضو لجنة دراسة المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أبوفي"، وينتخبه بخره تزيد عن عشرين عاماً بمجال المصرفية الإسلامية.

ب. أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتهم:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- إعداد المعايير الشرعية اللازمة التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالالتزام بالصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية.
- الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات والأنشطة ذات العلاقة بالصندوق.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

مبلغ 50,000 ريال سعودي سنوياً عن السنة المالية كحد أقصى.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

• المعايير الشرعية:

- يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من اللجنة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:
 - لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
 - بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:
 - ألا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم -استثماراً كان أو تملكاً لمحررم أو إبداعاً بالفائدة الربوية- نسبة قدرها (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أو أصول أو نقد.
 - ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من التعامل المحرم (5%) من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك لمحررم أو غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجته في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيرادات من قائمة الدخل للشركة.
 - ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً أو قرضاً قصيراً- نسبة (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.
- علماً بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرم أخذاً وإعطاءً، قليلاً وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.
- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذ فإنه في حال تغير اجتهاد اللجنة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.

- فيما يتعلق بصفقات المراجعة فإنَّ الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق.
- فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية فإنَّ الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية على الدخول فيه.

• الرقابة الدورية على الصندوق:

تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة المُدرجة في الأسواق السعودية المختلفة بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى اللجنة الشرعية. وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيتوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، ويبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.

• الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره اللجنة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.

26. مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات:

شركة اللعيد واليحيى محاسبون قانونيون

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

العنوان: الدور الثاني عشر، جراند تاور، طريق الملك فهد، ص.ب. 85453 الرياض 11691 المملكة العربية السعودية.
هاتف: 966 11 269 3516 + تحويلة 101
فاكس: 966 11 269 4419 +

الموقع الإلكتروني: www.lyca.com.sa

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة المالية لعمليات الصندوق. وسيقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق ويجوز مراجعتها قبل ذلك، علماً أن مراجع الحسابات مرخص له بالمملكة ومستقلاً وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين، كما يقوم مراجع الحسابات بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة المعتمدة، ويتكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية.

وفيما يلي أهم مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته التي سيقوم بها فيما يتعلق بمراجعة بيانات الصندوق:

- (1) فحص القوائم المالية النصف سنوية غير المراجعة للصندوق.
- (2) فحص القوائم المالية السنوية للصندوق واعطاء الرأي القانوني حول مدى مطابقة المعايير المحاسبية المستخدمة في اعداد القوائم المالية للصندوق لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- (3) إعطاء المشورة المحاسبية حول المعالجة المحاسبية الصحيحة للعمليات المالية في الصندوق.
- (4) التأكد من أن العمليات المالية في الصندوق تمت وفق السياسات والإجراءات الصحيحة والمعتمدة للصندوق.
- (5) تدقيق العمليات المالية للصندوق والتأكد من صحة معالجتها المحاسبية وأنها تمت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- (6) إعداد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أية تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنسخ العربي.

د. الاحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

- (1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- (2) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
- (3) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة.
- (4) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- (5) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

27. أصول الصندوق:

- أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار، حيث يقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه للصندوق ويكون الحساب لصالح الصندوق.
- ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية الخاصة بالصندوق، كما هو منصوص في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن وجد أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن ان وجد أو مقدم المشورة أو الموزع ان وجدوا أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكاوى:

- إذا كان لدى المستثمر أي شكوى بالنسبة للصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى العنوان التالي:
إدارة العناية بالعميل – شركة الإنماء للاستثمار – رقم التواصل: 8004413333، البريد الإلكتروني: info@alinmainvest.com
- يحق للمشارك إيداع شكواه لدى الهيئة – من خلال حماية المستثمر، كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.

29. معلومات أخرى:

- أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.
- ب. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:
 - 1) شروط وأحكام الصندوق.
 - 2) العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
 - 3) القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل مالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.
- هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته: لا يوجد.

30. إقرار من مالك الوحدات:

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي، وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها، وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها والحصول على نسخة منها، وعلى هذا جرى التوقيع.

الاسم/ المخول بالتوقيع: الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):

التوقيع: التاريخ:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

لقد قبل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام، في التاريخ المبين أدناه.
شركة الإنماء للاستثمار

الاسم:

المنصب:

التاريخ: